

المكتب التنفيذي  
للقابة وحظر الانتشار  
EXECUTIVE OFFICE FOR  
CONTROL & NON-PROLIFERATION



## الدليل الإرشادي لمؤشرات اشتباه تمويل الإرهاب وانتشار التسلح

تاريخ النشر: سبتمبر 2023

تاريخ التعديل: ديسمبر 2023



2.....	المحتوى
3.....	القسم 1: المقدمة والغرض
3.....	القسم 2: الإبلاغ عن أنشطة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح المشبوهة
5.....	القسم 3: مؤشرات الاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب وانتشار التسلح
5.....	مؤشرات الاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب
9.....	مؤشرات الاشتباه المرتبطة بتمويل انتشار التسلح
13.....	أ) مؤشرات المخاطر المرتبطة بملف العميل
14.....	ب) مؤشرات المخاطر المرتبطة بأنشطة الحساب والمعاملات
16.....	ج) مؤشرات المخاطر المرتبطة بالقطاع البحري
16.....	د) مؤشرات المخاطر المرتبطة بتمويل التجارة
18.....	الملحق أ: قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - أنظمة العقوبات
19.....	ملحق ب: مؤشرات اشتباه مرتبطة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة
21.....	ملحق ج: مؤشرات اشتباه مرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية
22.....	التحديثات

## القسم 1: المقدمة والغرض

1. يهدف هذا المستند إلى تقديم قائمة موحدة<sup>1</sup> بمؤشرات الاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتي تهدف إلى مساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في تحديد وكشف الأنشطة المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، بما في ذلك الأنشطة التي قد تكون مرتبطة بالتهرب من العقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو عن طريق الإدراج المحلي.
2. إنَّ التهرب من العقوبات هو محاولة من قبل أشخاص مدرجين للتحايل على العقوبات المالية المستهدفة المفروضة عليهم بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة أو من خلال الإدراجات المحلية عبر استخدام أساليب تهرب متعددة، مثل تغيير الاسم، واستخدام الوسطاء والشركات الواجهة واستخدام شبكات مالية بديلة بهدف الوصول إلى الأموال والأصول والخدمات الأخرى.
3. كما يهدف المستند إلى رفع الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وتعزيز أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديها للكشف عن حالات التهرب من العقوبات المرتبطة بتمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل والإبلاغ عنها وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المفصلة في القسم 2.

## القسم 2: الإبلاغ عن أنشطة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح المشبوهة

4. تحدد المادة 15 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة (المعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 والقسم 5 من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والمنظمات غير المشروعة (المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 24 لسنة 2022) الالتزامات القانونية على

<sup>1</sup> على الرغم من أن هذا المستند يهدف إلى توفير قائمة موحدة لمؤشرات الاشتباه إلا أنها تعتبر على سبيل المثال لا الحصر، وقد يتم تحديثها من حين لآخر عن طريق إضافة مؤشرات جديدة.

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعاملات والأنشطة المشبوهة.

5. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية تقديم تقارير المعاملات/الأنشطة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة حين يكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في إجراء معاملة أو محاولة إجراء معاملة أو كون أموال معينة تشكل، كلياً أو جزئياً، بغض النظر عن المبلغ، عائدات جرمية، أو أنها مرتبطة بجريمة، أو يقصد استخدامها في جريمة.

6. إن رفع تقارير عن المعاملات أو الأنشطة المشبوهة ليس مجرد التزام قانوني؛ بل هو عنصر رئيسي في جهود دولة الإمارات العربية المتحدة لمكافحة الجرائم المالية وحماية سلامة نظامها المالي. تعد عمليات رفع تقارير المعاملات أو الأنشطة المشبوهة ضرورية لمساعدة سلطات إنفاذ القانون في الكشف عن الجهات الفاعلة الإجرامية ومنع تدفق الأموال غير المشروعة عبر النظام المالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

7. بالإضافة إلى الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات والأنشطة المشبوهة، تشترط المادة 16 من قرار مجلس الوزراء رقم 10 لسنة 2019 على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع مؤشرات يمكن استخدامها لتحديد الاشتباهات التي قد تشير إلى أنشطة غير مشروعة وتحديث تلك المؤشرات بشكل مستمر. وعلى هذا النحو، يوصى بأن تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتحديث أنظمة المسح الخاصة بهم بأحدث مؤشرات الاشتباه حتى تتمكن من تحديد وكشف المعاملات والأنشطة غير الاعتيادية أو المشبوهة بشكل أفضل.

8. لمزيد من المعلومات حول رفع تقارير المعاملات/الأنشطة المشبوهة، يرجى الرجوع إلى دليل [goAML Web Report](#)

[Submission Guide](#) (دليل رفع التقارير عبر نظام goAML) المتوفر على الموقع الإلكتروني لوحدة المعلومات

المالية.

### القسم 3: مؤشرات الاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب وانتشار التسلح

9. حددت الجهات التي تضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ما يُعرف بمؤشرات الاشتباه (red flags) لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في الكشف عن الأنشطة المرتبطة بتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
10. تشير مؤشرات الاشتباه هذه إلى احتمال حدوث نشاط غير اعتيادي أو مشبوه، بما في ذلك أنشطة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح المحتملة، وغسل الأموال (خاصة غسل الأموال القائم على التجارة)، والتهرب من العقوبات المالية المستهدفة.
11. إن وجود مؤشر واحد منفرد قد لا يبرر في حد ذاته الاشتباه في وجود تمويل الإرهاب أو انتشار التسلح أو محاولة التهرب من العقوبات. كما أن مؤشر واحد لن يوفر بالضرورة إشارة واضحة لمثل هذا النشاط، ولكنه بالإمكان أن يؤدي تحديد مؤشر الاشتباه إلى المزيد من المراقبة والفحص، بما في ذلك تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء أو على المعاملات، حسب الاقتضاء.
12. يمكن العثور على القائمة الموحدة لمؤشرات الاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب وانتشار التسلح أدناه.

### مؤشرات الاشتباه المرتبطة بتمويل الإرهاب

13. مؤشرات الاشتباه التالية تتعلق بحالات تمويل الإرهاب المرتبطة بدولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى في

#### المنطقة:

- إجراء عمليات سحب نقدي متعددة من أجهزة الصراف الآلي في فترة قصيرة (يُحتمل أن تكون أقل من حد الإبلاغ النقدي اليومي) عبر مواقع مختلفة في المناطق التي يكون للأشخاص الخاضعين للعقوبات نفوذ فيها أو على حدود الدول الخاضعة للعقوبات<sup>2</sup>.

<sup>2</sup> تشير عبارة "الدول الخاضعة للعقوبات" إلى الدول الخاضعة للعقوبات بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الدول ذات الصلة. للحصول على قائمة كاملة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يرجى الرجوع إلى الملحق أ. ينطبق محتوى هذه الملاحظة أينما تمت الإشارة إلى الدول و/أو البلدان الخاضعة للعقوبات.

- يتم إرسال الأموال أو استلامها عبر التحويلات الدولية من أو إلى مناطق مرتفعة المخاطر.
- يتم تنفيذ معاملات الصرف الأجنبي نيابة عن العميل من قبل طرف ثالث، تليها تحويلات مالية إلى مواقع ليس لها أي ارتباط تجاري واضح مع العميل أو إلى دول مرتفعة المخاطر.
- استخدام الحسابات الشخصية والتجارية المتعددة أو حسابات المنظمات غير الهادفة للربح أو الجمعيات الخيرية لجمع الأموال وتوجيهها إلى مجموعة صغيرة من المستفيدين الأجانب، لا سيما في المناطق مرتفعة المخاطر.
- المعاملات التي تشمل فردًا (أو أفرادًا) أو مؤسسة (أو مؤسسات) تم تحديدها بواسطة وسائل الإعلام و/أو قوائم العقوبات على أنها مرتبطة بمنظمة إرهابية أو أنشطة إرهابية.
- استخدام الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي من قبل الأفراد أو الكيانات لدعم الأفكار المتطرفة أو المتشددة العنيفة.
- ممارسات غير معتادة أثناء عملية العناية الواجبة تجاه العملاء والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- معلومات غير دقيقة حول مصدر الأموال و/أو العلاقة مع الطرف المقابل.
- رفض تلبية طلبات تقديم مستندات إضافية لمعرفة العميل أو تقديم توضيح بشأن المستفيد الحقيقي النهائي من الأموال أو السلع.
- الاشتباه بأن وثائق اثبات الشخصية مزورة.
- استخدام الأموال من قبل منظمة غير هادفة للربح لا يتوافق مع الغرض الذي أنشئت من أجله.
- تبرع العميل لجهة عليها معلومات سلبية متاحة للجمهور (على سبيل المثال، مبادرة تمويل جماعي، أو مؤسسة خيرية أو منظمة غير هادفة للربح أو منظمة غير حكومية، وما إلى ذلك).

- إجراء عدد كبير من التحويلات المالية الواردة أو الصادرة من خلال حساب تجاري، دون أي مبرر أو غرض اقتصادي واضح للتحويلات، خاصة عندما يتضمن هذا النشاط مواقع جغرافية مرتفعة المخاطر.
- حساب مفتوح باسم كيان أو مؤسسة أو جمعية قد تكون مرتبطة أو متورطة مع منظمة إرهابية مشتبه بها.
- يتلقى/ يرسل العميل أموالاً معلناً أنها لغايات شخصية، ولكن يتبين أن الغاية الفعلية هي لمعاملات مرتبطة بالتجارة. وتكون نية العميل هي إخفاء الطبيعة الحقيقية للمعاملة والتحايل على المتطلبات التنظيمية المرتبطة بها. علاوةً على ذلك، من المحتمل أن يحاول العميل إخفاء تفاصيل المستفيد الحقيقي<sup>3</sup> للشركة للتحايل على الكشف المحتمل أثناء الفحص عن العقوبات المفروضة على المستفيد الحقيقي.
- ارتفاع مفاجئ وملحوظ في معاملات صرف العملات من قبل مجموعة من العملاء المقيمين / غير المقيمين الذين يمكن أن يكونوا من مواقع جغرافية أو مهن أو فئات عمرية مماثلة، والذين يعملون كناقلين لمساعدة مجموعات أكبر لتهرب النقد.

#### 14. تغطي القائمة أدناه مؤشرات الاشتباه الأخرى التي قد تنطبق على النطاق الأوسع لتمويل الإرهاب:

- لا تتضمن تحويلات الأموال معلومات عن منشئ المعاملة، أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، في حين أن توفر تلك المعلومات يكون متوقعاً.
- يتم جمع الأموال من قبل شركة مملوكة لأشخاص يحملون نفس الجنسية أو من خلال شركة تضم أشخاصاً من نفس الجنسية من دول مرتفعة المخاطر (على سبيل المثال، الدول التي حددتها السلطات الوطنية ومجموعة العمل المالي (فاتف) على أنها مرتفعة المخاطر).

<sup>3</sup> تنص المادة 5 من قرار مجلس الوزراء رقم 58 لسنة 2020 على أن "يكون المستفيد الحقيقي للشخص الاعتباري كل من يملك أو يسيطر بشكل نهائي في شخص اعتباري، من خلال حصص أو أسهم ملكية مباشرة أو غير مباشرة بنسبة 25% أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري أو له حق التصويت فيه بنسبة 25% أو أكثر، بما في ذلك الاحتفاظ بتلك الملكية من خلال سلسلة من الملكية أو السيطرة أو من خلال السيطرة عبر أي وسائل أخرى كحق تعيين أو عزل أغلبية مديره".

- المعاملات المرتبطة بدول مرتفعة المخاطر<sup>4</sup> مثل المناطق الجغرافية الواقعة وسط النزاعات المسلحة أو بالقرب منها، والتي تنشط فيها جماعات إرهابية أو المواقع التي تخضع لضوابط ضعيفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.
- جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مسجلة.
- العميل الذي يتم تحديده من قبل وسائل الإعلام أو سلطات إنفاذ القانون على أنه سافر أو حاول السفر أو ينوي السفر إلى دول مرتفعة المخاطر (بما في ذلك المدن أو المناطق التي تكون مصدر قلق)، وتحديدًا الدول التي تشهد صراعًا و/أو عدم استقرار سياسي أو المتعارف بدعمها للأنشطة والمنظمات الإرهابية (والدول المجاورة لها).
- إجراء العميل لعمليات شراء من أجل السفر (على سبيل المثال، شراء تذاكر طيران، وتأشيرة السفر، وجواز سفر، وما إلى ذلك) باتجاه دول مرتفعة المخاطر (بما في ذلك المدن أو المناطق التي تكون مصدر قلق)، وتحديدًا الدول التي تشهد صراعًا و/أو عدم استقرار سياسي أو المعروف عنها دعمها للأنشطة والمنظمات الإرهابية (والدول المجاورة لها).
- يحصل العميل على أداة ائتمانية أو ينخرط في معاملات مالية تجارية تنطوي على حركة الأموال من وإلى المناطق مرتفعة المخاطر بينما لا يبدو أن هناك أي أسباب تجارية منطقية للتعامل مع تلك المناطق.

<sup>4</sup> قد تشمل الدول مرتفعة المخاطر، من بين اعتبارات أخرى، تلك الدول المدرجة ضمن قائمة الفاتف للدول الخاضعة للمراقبة المعززة "القائمة الرمادية" أو تلك التي تمت دعوتها لاتخاذ تدابير "القائمة السوداء"، بالإضافة إلى البلدان التي تخضع لعقوبات بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. كما يرجى الاطلاع على [قسم الدول عالية المخاطر في موقع اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.](#)



## مؤشرات الاشتباه المرتبطة بتمويل انتشار التسليح<sup>5</sup>

15. إن مؤشرات الاشتباه التالية تتعلق بحالات تمويل انتشار التسليح المرتبطة بدولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى

### في المنطقة:

• التعامل بشكل مباشر أو من خلال عميل لعميلك، مع الدول الخاضعة للعقوبات<sup>6</sup> أو المناطق التي ينشط فيها الأشخاص الخاضعين للعقوبات.

• استخدام شركات وهمية يمكن من خلالها نقل الأموال محلياً ودولياً عن طريق استغلال القطاع التجاري.

• التعامل في السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة<sup>7</sup>، على سبيل المثال:

○ المواد الكيميائية

○ السلع ذات الاستخدام المزدوج (أسلاك النيكل، والعاكسات، وما إلى ذلك)

• التعامل مع السلع الخاضعة للعقوبات أو الحظر<sup>8</sup>، على سبيل المثال:

○ الأسلحة

○ السلع الفاخرة (المرتبطة بعقوبات كوريا الشمالية)

<sup>5</sup> بشكل عام، العديد من مؤشرات الاشتباه المتعلقة بتمويل الانتشار مشابهة في طبيعتها لمؤشرات غسل الأموال القائم على التجارة بسبب تورط التجارة في أنشطة تمويل الانتشار.

<sup>6</sup> تشمل الدول الخاضعة للعقوبات في إطار تمويل الانتشار تلك الخاضعة للعقوبات بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأسباب تتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل. تتمثل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تندرج تحت هذه الفئة حتى تاريخ نشر هذا المستند: قرار مجلس الأمن رقم 1718 (2006) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية.

<sup>7</sup> راجع قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2020 للاطلاع على أحدث قائمة للمواد ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للرقابة.

<sup>8</sup> تشمل الأمثلة عن السلع الخاضعة للعقوبات أو الحظر العناصر المحظورة المدرجة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1718 (2006)، مثل السلع الفاخرة، أو حظر الفحم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 751 (1992).

• المستندات التعريفية التي يشتبه في كونها مزورة أو مزيفة (مثل بوليصة الشحن، واتفاقية البيع والشراء، وما إلى ذلك).

• التعرف على المستندات التي تم التلاعب بها أو تعديلها دون تفسير واضح، خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الدولية.

• الوصف غير المحدد والمضلل للسلع في المستندات التجارية أو المالية.

• أن تكون شحنة السلع غير متوافقة مع النشاط التجاري المعروف وطبيعة المنتجات أو الخدمات التي تقدمها الجهات المشاركة في المعاملة.

• لا يرتبط النشاط الذي تم تطويره، أو تمويله بالغرض الأصلي أو المقصود للمؤسسة أو الشركة. على سبيل المثال:

○ بالنسبة للشركات، استيراد أجهزة تكنولوجية متطورة لا تتوافق مع رخصتها التجارية.

○ بالنسبة للمنظمة غير الهادفة للربح، تصدير أجهزة اتصال، خلافاً لغاياتها بتقديم المساعدات الإنسانية.

• المعاملات التي تنطوي على بيع أو شحن أو تصدير سلع ذات استخدام مزدوج لا تتوافق مع المستوى الفني للدولة التي يتم شحنها لها (على سبيل المثال، معدات تصنيع أشباه الموصلات التي يتم شحنها إلى دولة ليس لديها صناعة إلكترونيات).

• المعاملات التجارية أو صفقات الأعمال المعقدة التي يشتبه في أنها تهدف إلى إخفاء الهدف النهائي للمعاملة أو السلعة.

• كيانات اعتبارية أو ترتيبات قانونية معقدة يشتبه في أنها تهدف إلى إخفاء هوية المستفيد الحقيقي.

- منشئ المعاملة أو المستفيد منها هو شخص أو كيان متواجد أو يقيم في دولة تعتبر مصدر قلق في مجال انتشار التسلح أو يتم تحويل الشحنات والمعاملات من خلالها، على سبيل المثال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران.
- استخدام المكاتب التمثيلية للبنوك الخاضعة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتحويل أموال عمال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إليها.
- استخدام شبكات واسعة النطاق لصرف العملات من أجل تحويل مبالغ كبيرة من الأموال بهدف دعم البرنامج النووي الإيراني.
- استخدام الهجمات الإلكترونية من قبل نظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسرقة الأموال من المؤسسات المالية ومنصات العملات الرقمية.
- أن تتضمن معاملة التمويل التجاري طريق شحن (إن وجد) عابر لدولة ذات قوانين ضعيفة للرقابة على الصادرات أو ضعيفة في تطبيق قوانين الرقابة على الصادرات.
- عندما تتجاوز تدفقات الأموال تدفقات الأعمال العادية (الإيرادات أو حجم الأعمال).
- قيام الشخص أو الكيان الذي يقوم بإعداد الشحنة بإدراج اسم شركة شحن على أنها الوجهة النهائية للسلعة.
- استنادًا إلى المستندات التي تم الحصول عليها في المعاملة، يتبين أن القيمة المعلنة للشحنة مقدرة بأقل من قيمتها مقارنة بتكلفة الشحن.
- شحن السلع بطريقة غير مباشرة (في حالة توفر المعلومات)، بما في ذلك وجهات متعددة ليس لها أي غرض تجاري واضح، أو مؤشرات على التغيير المتكرر لأعلام السفن أو استخدام أسطول صغير أو قديم لشحن السلع.
- يقوم صاحب الحساب بإجراء المعاملات المالية بطريقة غير مباشرة.

- يستخدم العميل حسابًا شخصيًا لشراء العناصر الصناعية الخاضعة لرقابة التصدير، أو غير المرتبطة بأنشطة الشركة أو أنشطة الأعمال.
- إجراء العميل أو الطرف المقابل، الذي تم التعريف به على أنه شركة تجارية، معاملات تشير إلى أنه يعمل كشركة لتحويل الأموال أو كحساب دفع. تتضمن هذه الحسابات حركة سريعة للمعاملات كبيرة الحجم ورصيد بسيط في نهاية اليوم دون مبررات تجارية واضحة. في بعض الحالات، قد يبدو أن منشئين المعاملات أو الحوالات هي شركات قد تكون على صلة ببرنامج انتشار ترعاه دولة ما (مثل الشركات الوهمية التي تعمل بالقرب من دول تكون مصدر قلق لانتشار التسلح أو تحويل السلع)، ويبدو أن المستفيدين مرتبطون بالمصنعين أو شركات الشحن الخاضعة لضوابط التصدير.
- أن تتضمن المعاملة أشخاصًا أو شركات (خاصة الشركات التجارية) موجودة في دول ذات قوانين ضعيفة للرقابة على الصادرات أو ضعيفة من حيث إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات.
- أن يشارك العميل في معاملات تجارية معقدة تتضمن العديد من الأطراف الثالثة في مجالات الأعمال التي لا تتوافق مع ملف تعريف أعمالهم المعلن والذي تم التعرف عليه عند قبول العميل.
- أن تتضمن المعاملة استلام مبالغ نقدية (أو مدفوعات أخرى) من أطراف ثالثة ليس لها صلة واضحة بالمعاملة.
- عدم تطابق نشاط العميل مع الملف التعريفي التجاري للعميل، أو أن معلومات المستخدم النهائي لا تتطابق مع الملف التعريفي التجاري للمستخدم النهائي.
- وجود تناقضات في العقود أو الفواتير أو المستندات التجارية على سبيل المثال، التناقضات بين اسم الشركة المصدرة واسم متلقي الدفع، اختلاف أسعار الفواتير والعقود الأساسية، أو التناقضات بين كمية أو نوعية أو حجم أو قيمة السلع الفعلية وأوصافها.

- يبدأ العميل في تلقي معاملات مرتفعة القيمة مصدرها من دول مرتفعة المخاطر أو مجاورة لدول مرتفعة المخاطر بادعاء أن مصدر الأموال هو بيع ممتلكات أو أي أصول أخرى في دولته لكن يتبين أن المصدر الفعلي غير مثبت بالمستندات الداعمة الكافية وغالبًا ما تكون معاملة مزيفة.

16. تغطي القائمة أدناه مؤشرات الاشتباه الأخرى التي قد تنطبق على النطاق الأوسع لتمويل انتشار التسليح:

#### أ) مؤشرات المخاطر المرتبطة بملف العميل

- أثناء عملية قبول العميل، يقدم العميل معلومات غير واضحة أو غير مكتملة حول أنشطته التجارية المقترحة. يتردد العميل في تقديم معلومات إضافية حول أنشطته عند الاستفسار عنها.
- خلال المراحل اللاحقة من العناية الواجبة تجاه العملاء، يظهر العميل، لاسيما الشركة التجارية، أو مالكيها أو المدراء، في قوائم العقوبات أو الإعلام السلبي، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمخططات غسل أموال سابقة، أو الاحتيال، أو أنشطة إجرامية أخرى أو التحقيقات الجارية أو السابقة أو أي إدانات أخرى بما في ذلك الظهور في قائمة الأشخاص المرفوضين لأغراض أنظمة مراقبة الصادرات.
- يكون العميل شخصاً مرتبطاً بدولة تعتبر مصدر قلق من حيث تمويل الانتشار أو تحويل الشحنات والمعاملات عن طريقها، على سبيل المثال، من خلال العلاقات التجارية أو علاقات العمل التي تم تحديدها أثناء عملية التقييم الوطني للمخاطر أو من قبل السلطات الوطنية المعنية بسياسة مكافحة تمويل الانتشار.
- كون العميل شخصاً يتعامل في السلع ذات الاستخدام المزدوج، أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات أو المعدات المعقدة التي يفترض إلى الخلفية والخبرة الفنية بشأنها أو التي لا تتوافق مع مجال نشاطه المعلن.

○ عميل تابع لجامعة أو مؤسسة بحثية تشارك في تجارة السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات.

○ تقدم عميل جديد بطلب معاملة خطاب اعتماد أثناء فترة انتظار الموافقة على حساب جديد.

#### (ب) مؤشرات المخاطر المرتبطة بأنشطة الحساب والمعاملات

○ تتضمن المعاملة شخصاً أو كياناً في بلد أجنبي يعتبر مصدر قلق لدعم أنشطة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

○ تضمن المعاملة شخصاً أو كياناً في بلد أجنبي يعتبر مصدر قلق لتحويل السلع و/أو المعاملات التي تدعم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

○ تتضمن المعاملة مؤسسات مالية تعاني من أوجه قصور معروفة في ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو مقرها في دول ذات قوانين ضعيفة للرقابة على الصادرات أو ضعيفة في إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات.

○ يكشف نشاط التحويل المصرفي عن أنماط غير اعتيادية أو ليس له أي غرض قانوني أو اقتصادي واضح.

○ تتضمن الحسابات أو المعاملات شركات محتملة ذات هياكل ملكية غير شفافة، أو شركات واجهة أو شركات وهمية، على سبيل المثال، لا تملك هذه الشركات رأس مال مرتفع أو لديها مؤشرات أخرى تدل على وجود شركات وهمية. ويمكن للدول أو للقطاع الخاص تحديد المزيد من المؤشرات أثناء عملية تقييم المخاطر، مثل فترات جمود طويلة على الحساب تليها طفرة في نشاط الحساب.

○ وجود روابط بين ممثلي الشركات التي تتبادل السلع، على سبيل المثال، نفس المالكين أو الإدارة أو العنوان الفعلي أو عنوان بروتوكول الانترنت أو رقم الهاتف أو الأنشطة التي يبدو أنها منسقة.

- تتضمن المعاملة أو نشاط الحساب منشأً أو مستفيداً مقيماً في دولة ذات تنفيذ ضعيف للالتزامات الخاصة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومعايير مجموعة العمل المالي أو نظام ضعيف للرقابة على الصادرات (ينطبق ذلك أيضاً على الخدمات المصرفية المراسلة).
- يرغب عميل شركة صناعية أو تجارية في استخدام النقد في المعاملات المتعلقة بالمواد الصناعية أو المعاملات التجارية بشكل عام. بالنسبة للمؤسسات المالية، تظهر المعاملات من خلال إيداعات نقدية مفاجئة إلى حسابات المؤسسة تليها عمليات السحب النقدي.
- تتم المعاملات على أساس "تنسيق دفترتي" لتفادي الحاجة إلى القيام بمعاملات مالية دولية متكررة. يتم إجراء التنسيق الدفترتي من قبل الشركات المرتبطة التي تحتفظ بسجل للمعاملات التي تتم نيابة عن بعضها البعض. وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بإجراء تحويلات لموازنة هذه الحسابات.
- يقوم أصحاب الحسابات بإجراء معاملات تتضمن سلع خاضعة للرقابة بموجب أنظمة الرقابة على السلع ذات الاستخدام المزدوج أو الصادرات، أو أن أصحاب الحسابات قد انتهكوا في السابق متطلبات أنظمة الرقابة على الصادرات.
- استخدام النقد أو المعادن الثمينة (مثل الذهب) في المعاملات الخاصة بالمواد الصناعية.
- الكيان المشتري والكيان البائع مملوكان لنفس المستفيدين الحقيقيين أو ذوي الصلة مع بعضهما البعض ويستخدمان القنوات التجارية لغسل الأموال.
- زيادة مفاجئة في المبيعات عبر الإنترنت من قبل بائعين محددین (المزادات عبر الإنترنت / مواقع التجارة الإلكترونية).
- يقوم أفراد لا تربطهم صلة بإرسال تحويلات مالية من دول أجنبية إلى أفراد مقيمين من ذوي الدخل المنخفض ومن بعض الجنسيات غير المرتبطة، والذين يعملون كناقلين للأموال إلى حساب مستفيدين مجهولين.

### ج) مؤشرات المخاطر المرتبطة بالقطاع البحري

- يتم تقديم طلب للحصول على بضائع من قبل شركات أو أشخاص من دول أجنبية غير دولة المستخدم النهائي المذكور.
- يتم تسجيل الشركة التجارية في عنوان من المرجح أن يكون عنوان تسجيل جماعي، على سبيل المثال، المباني السكنية ذات الكثافة السكانية المرتفعة، أو عناوين صناديق البريد، أو المباني التجارية، أو المجمعات الصناعية، خاصة عندما لا تكون هناك إشارة إلى وحدة سكنية معينة.
- تختلف وجهة الشحن عن موقع المستورد.
- شحنة السلع لا تتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية، على سبيل المثال، لا تقوم دولة المقصد عادةً بتصدير أو استيراد السلع المدرجة في مستندات المعاملات التجارية.
- يتم توجيه شحنة من السلع عبر دولة ذات تنفيذ ضعيف للالتزامات الخاصة بقرارات مجلس الأمن ومعايير مجموعة العمل المالي، أو قوانين الرقابة على الصادرات الضعيفة، أو دول ضعيفة في إنفاذ قوانين الرقابة على الصادرات.
- يتم سداد ثمن السلع المستوردة من قبل كيان آخر غير المرسل إليه دون أسباب اقتصادية واضحة، على سبيل المثال، تسديدها من قبل شركة وهمية أو شركة واجهة غير مشاركة في المعاملة التجارية.
- تتوقف السفن أثناء العبور في ميناء واحد أو عدة موانئ مرتفعة المخاطر أو خاضعة لعقوبات.

### د) مؤشرات المخاطر المرتبطة بتمويل التجارة

- تتضمن المعاملة شحنة سلع لا تتوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية (على سبيل المثال، هل تقوم الدولة المعنية عادة بتصدير/استيراد هذه السلع؟).



- يطلب العميل خطاب اعتماد لمعاملة تجارية من أجل شحن السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات قبل إصدار الموافقة على الحساب.
- وجود نقص في المعلومات أو تناقضات في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة النهائية وما إلى ذلك.
- تتضمن المعاملات تعليمات تحويل أو تفاصيل دفع لأطراف، لم يتم إدراجها في خطاب الاعتماد الأصلي أو أي وثائق أخرى.

## الملحق أ: قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - أنظمة العقوبات

الدولة / الدول ذات الصلة	قرار
الصومال	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 751 (1992) بشأن حركة الشباب</a>
العراق وبلاد الشام	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وشركات</a>
العراق	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1518 (2003)</a>
جمهورية الكونغو الديمقراطية	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1533 (2004)</a>
السودان (دارفور)	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1591 (2005)</a>
لبنان	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1636 (2005)</a>
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1718 (2006)</a>
ليبيا	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1970 (2011)</a>
أفغانستان (طالبان)	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1988 (2011)</a>
غينيا - بيساو	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 2048 (2012)</a>
جمهورية أفريقيا الوسطى	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 2127 (2013)</a>
اليمن	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 2140 (2014)</a>
جنوب السودان	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 2206 (2015)</a>
مالي	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 2374 (2017)</a>
هايتي	<a href="#">لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 2653 (2022)</a>
إيران	<a href="#">القرار 2231 (2015) بشأن البرنامج النووي الإيراني<sup>9</sup></a>

<sup>9</sup> يتم فرض العقوبات بموجب هذا القرار مباشرة من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبالتالي فإن هذا القرار ليس لديه لجنة عقوبات تابعة لمجلس الأمن.

## ملحق ب: مؤشرات اشتباه مرتبطة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

تشمل القائمة أدناه على مؤشرات الاشتباه المرتبطة بقطاع تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في سياق تمويل الإرهاب وانتشار التسلح:

- تزايد عمليات شراء العملاء (بما في ذلك تجار السبائك) لسبائك الذهب (مقارنة بنمط الشراء السابق) دون مبرر أو سبب واضح.
- قيام الأجانب بعمليات شراء سبائك الذهب عبر معاملات متعددة خلال فترة زمنية قصيرة.
- نمط وطبيعة غير عادية لمعاملات السبائك، تتعارض مع ملف معرفة العميل.
- عميل غير معروف سابقاً في السوق المحلي يطلب من إحدى شركات التصفية تحويل القطع الصغيرة/الغبار/الذهب الخام إلى سبائك (سبائك قابلة للتداول).
- حرص العميل على إبقاء المعاملات تحت حد الإبلاغ عن المعاملات النقدية.
- إنشاء شركات سورية<sup>10</sup> (Benami companies) وبالتالي ممارسة الأعمال التجارية بأسماء مختلفة من قبل المستفيد الحقيقي نفسه. يتم إنشاء عددٍ من الشركات باسم أشخاص يبدو أنهم غير مرتبطين ببعضهم البعض (وكلاء) ولكن يتم السيطرة على تلك الشركات من قبل نفس الفرد أو الجماعة. ويتم استخدام هوية سورية (من خلال إخفاء هوية المستفيد الحقيقي/الشخص المسيطر/المالك) لتسجيل مثل هذه الشركات.
- وجود عدد كبير من الشركات التي تمارس نفس النشاط أو أنشطة مرتبطة و تكون مسجلة باسم شخص واحد.
- لا يوجد شفافية حول كيفية قيام الشركة بنقل بضائعها بعد الشراء.

<sup>10</sup> الشركات السورية هي الشركات التي يتم تأسيسها بأسماء وهمية أو التي يتم تأسيسها والتداول عبرها باستخدام اسم مختلف عن اسم المالك الفعلي لها.

- استخدام النقد بشكل كبير لتمويل عمليات شراء الذهب أو السبائك، حيث تعتبر المدفوعات النقدية للطلبات ذات القيمة العالية مؤشرًا على نشاط غسل الأموال و/أو تمويل الانتشار القائم على التجارة.
- يتم شحن الذهب إلى أو من دولة مرتفعة المخاطر.
- يتم نقل الذهب عبر واحدة أو أكثر من الدول مرتفعة المخاطر دون سبب اقتصادي واضح.
- وجود مجموعة من المؤسسات التابعة ضمن سلسلة المدفوعات.
- طلب شحن الذهب أو السبائك إلى دولة لا تكون الشركة مسجلة فيها / أو ليس لها تواجد حقيقي فيها.
- استخدام النقد لشراء السبائك، خاصة عندما تكون هناك عمليات شراء متعددة في إطار زمني قصير، أو عندما يتم شراء كميات كبيرة مرة واحدة، أو عندما تكون هناك ودائع نقدية منظمة في حساب لدفع ثمن شراء سبيكة ذهبية واحدة.
- حصول معاملات بين المشتريين والبائعين المحليين وإرسال عائدات المبيعات إلى أطراف ثالثة غير معروفة في الخارج.

## ملحق ج: مؤشرات اشتباه مرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية

- نقل الأصول الافتراضية بسرعة بين مختلف مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، خاصة في دول مختلفة خلال فترة زمنية قصيرة، دون سبب واضح.
- استخدام الأصول الافتراضية التي توفر خاصية إخفاء الهوية [عملات الخصوصية] أو خدمات الخلط (mixers) أو الجسور المتقاطعة (cross chain bridges) أو وسائل أخرى لإخفاء تاريخ المعاملات وتفاصيلها.
- استخدام الأصول الافتراضية لإرسال الأموال إلى مجموعة صغيرة من المحافظ المختارة في منصات تداول الأصول الافتراضية غير المرخصة (أو المنصات المتواجدة في المناطق التي يتمتع فيها الأشخاص الخاضعون للعقوبات بنفوذ أو الدول الخاضعة لعقوبات).
- المعاملات مع منصات تداول الأصول الافتراضية مرتفعة المخاطر، أو الأطراف المقابلة مرتفعي المخاطر أو المحافظ التي تم وضع علامة عليها باعتبار خضوعها في أنشطة مشبوهة سابقة.
- نقل الأصول الافتراضية من وإلى العناوين المعروفة بأنها مرتبطة بأنشطة غير قانونية على شبكة الانترنت المظلم (Dark Web).
- محاولة تجنب التقارير التنظيمية أو المراقبة عن طريق تقسيم معاملات الأصول الافتراضية الكبيرة إلى مبالغ أصغر تقع تحت حدود الإبلاغ.
- تحويل الأصول الافتراضية إلى منصة تداول أصول افتراضية يتبعها تحويل افتراضي من الأصول إلى العملات الورقية (إما أكثر أو أقل) وسحب العملات الورقية من نفس البورصة خلال فترة زمنية قصيرة نسبيًا.



تاريخ نشر النسخة الأولى: سبتمبر 2022

التاريخ	القسم	التحديث
ديسمبر 2023	ملحق ج	إضافة ملحق بمؤشرات الاشتباه المرتبطة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية

